الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23780.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015-12-04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ9مارس 2015 من قبل المحامي الأستاذ "م.ش"

نيابة عن:

"ط.س"

المعقب ضده : "ع.س"

طعنا في الحكم ألاستئنافي عدد 15454 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 2014/6/3 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف ضده بـ200 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 2015/4/8 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا ان المدعى عليهما (المعقب احدهما الآن) تعمد ترك أغنامه ترعى بأرضه مما الحق أضرار بها الذي دفعه الى استصدار اذن على عريضة للوقوف على قيمة الأضرار وقيمة صابة اللوز وانتهى الأمر الى إقرار الخطأ من قبل الخبير طالبا الحكم وفق نتيجته.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 12115 بتاريخ 2013/5/13 ابتدائيا بالزام المدعى عليهما متضامنين مع الخيار في الطلب لفائدة المدعي 5430,000د لقاء الاضرار اللاحقة

بالعقار و200 دينار اجرة اختبار و150 دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما .

حيث استانف المطلوب ذلك القرار بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

I-خرق الفصل 123 م م م ت :

قولا بانه بالرجوع للحكم المطعون فيه والذي تم اعلام الموكل به تبين انه تمت إضافة اسم موكله "ط.س" في الوادي الخاص بالمستأنفين باعتباره مستأنف وانه رجوعا لحيثيات الحكم المطعون فيه فانه لا اثر لاسم منوبه في الحكم وان محكمة الحكم المنتقد لم تجب عن دفوعات منوبه وخرقت أحكام الفصل 123 م م م ت اضافة ان موكله تمسك بان الاختبار لم يثبت مدى انطباق عقد الكراء المستند اليه وبضرورة سماع بينته.

II-تحريف الوقائع :

قولا بان موكله لم يعترف بعملية الرعي بأغنامه والاستيلاء على صابة اللوز وفي الحكم على غير الحقيقة وتمسك بالنقض والاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون :

حيث تبين بالرجوع الى عريضة الاستئناف ان المعقب "ط.س" لم يستأنف الحكم الابتدائي وان إصلاح الحكم المنتقد من قبل المحكمة وذلك بإضافة هوية المدعو "ط.س" في الوادي المتعلق

بالمستأنفين فيه خرق للقانون وبالتحديد الفصل 256 م م م ت ذلك ان الحكم الابتدائي اتصل بالقضاء به في جانبه لرضاه به وتعين نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى.

وحيث وبخصوص بقية المطاعن فانه وطالما ان المعقب لم يكن طرفا في الحكم المستأنف فكيف له ان يثير دفوعات ويطلب بالرد عنها وتناولها بالدرس والتمحيص وترتيب النتائج اذ لا يجوز له الدفع بتحريف الوقائع والحال انه لم يقدم دفوعات لدى محكمة الدرجة الثانية ولم يحتج بأي وسيلة من وسائل الدفاع او ضد ذلك الحكم مما تعين رد الدفع لعدم جديته .

حيث ان النقض تسلط فقط على الإصلاح الذي توخته محكمة الحكم المنتقد في إضافة اسم المعقب كمستأنف والحال انه لم يستأنف الحكم الابتدائي مثلما هو ثابت من عريضة الاستئناف .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 4 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيد ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور ممثلة

الادعاء العام السيد فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحـــرر في تاريخـــــه